

Distr.: General
24 September 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

تنظيم الأعمال

مذكرة من الرئيس

١ - ترد في الوثيقة A/C.4/56/1 قائمة بنود جدول الأعمال التي أحالتها الجمعية العامة إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للنظر فيها. وترد في القائمة الأولية المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين (A/56/100) معلومات أساسية عن هذه البنود، بما في ذلك إشارات إلى الوثائق المتصلة بها^(١).

٢ - والفقرة (ب) من المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة تدعو كل لجنة من اللجان الرئيسية إلى أن تعتمد برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص للنظر في كل منها.

٣ - وقررت الجمعية العامة رفع أعمال الدورة السادسة والخمسين في موعد أقصاه يوم الثلاثاء، ١١ كانون الأول/ديسمبر، كما قررت، في جملة أمور، أن تنهي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) أعمالها بحلول يوم الجمعة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (انظر A/56/250، الفقرة ١٤).

٤ - وتحقيقاً لهذه الغاية قد تود لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) أن تنظر في اعتماد المواعيد التقريبية المبينة أدناه للنظر في البنود المدرجة في جدول أعمالها، كمبدأ توجيهي مؤقت، على أن يكون مفهوماً أنه قد يُنقح دورياً، عند الاقتضاء،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

حسب توافر الوثائق ذات الصلة. كذلك ستجتمع اللجنة بنوداً محددة من بنود جدول أعمالها عند النظر فيها بغية الانتفاع، على أكمل وأكفأ وجه، بخدمات المؤتمرات المخصصة لها. وكما هو مبين أدناه، خصصت خدمات المؤتمرات ٢٩ جلسة لهذه اللجنة، وهي تحثها على بذل قصاراها لإنجاز أعمالها في حدود الزمن المحدد. وإذا رغبت اللجنة في تغيير مواعيد النظر في البنود، فسيظل عليها أن تعمل في حدود التواريخ والمواعيد المبينة أدناه. ولن يكون هناك سوى إمكانية ضئيلة لتوفير خدمات للمشاورات غير الرسمية أو الأفرقة العاملة، أو لاجتماعات المجموعات الإقليمية أو غيرها من مجموعات الدول الأعضاء. ومن الضروري الانتفاع، على أكمل وجه، بخدمات المؤتمرات المتاحة.

المواعيد المحددة للنظر	بند جدول الأعمال
٣ تشرين الأول/أكتوبر -- صباحا	تنظيم الأعمال
٨ تشرين الأول/أكتوبر -- مساء	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)
٩ تشرين الأول/أكتوبر -- صباحا	
١٠ تشرين الأول/أكتوبر -- صباحا	
١٢ تشرين الأول/أكتوبر -- مساء	
١٥ تشرين الأول/أكتوبر -- مساء	
١٦ تشرين الأول/أكتوبر -- صباحا	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩١)
	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٢)
	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩٣)
	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل السابع (الفرع دال)) (البند ١٢)
	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٤)
١٧ تشرين الأول/أكتوبر -- مساء	آثار الإشعاع الذري (البند ٨٥)
١٨ تشرين الأول/أكتوبر -- صباحا	
١٩ تشرين الأول/أكتوبر -- صباحا	
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر -- مساء	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٨٦)

المواعيد المحددة النظر	بند جدول الأعمال
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر -- مساء	
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر -- مساء	
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر -- مساء	
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر -- مساء	
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر -- صباحا	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٨٧)
١ تشرين الثاني/نوفمبر -- مساء	
٢ تشرين الثاني/نوفمبر -- صباحا	
٥ تشرين الثاني/نوفمبر -- مساء	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٨٨)
٨ تشرين الثاني/نوفمبر -- صباحا	
٩ تشرين الثاني/نوفمبر -- مساء	
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر -- صباحا/مساء	المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٩٠)
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر -- صباحا	
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر -- مساء	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٨٩)
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر -- مساء	
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر -- صباحا/مساء	
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر -- صباحا	

٥ - وقد راعى الرئيس في إعداد الجدول الزمني الوارد أعلاه الاعتبارات التالية:

- (أ) قد ترغب اللجنة، وفقا للإجراءات المتبعة، ومع مراعاة توفر الوثائق، في إجراء مناقشة عامة واحدة، تتناول البنود ١٨ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ١٢ و ٩٤ من جدول الأعمال، ومناقشات منفردة لكل من البنود ٨٥ إلى ٩٠ من جدول الأعمال، على أساس أن مشاريع القرارات و/أو المقررات سُنظر فيها منفصلة بعضها عن البعض؛
- (ب) وفقا للإجراءات المتبعة، من المتوقع أن تنظر الجمعية العامة في جلسات عامة في مسألة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨) ككل بعد الانتهاء من نظرها في بنود إنهاء الاستعمار الأخرى المحالة إليها وبعد أن تكون اللجنة قد أنجزت ذلك الجانب من أعمالها لهذه الدورة؛
- (ج) سيستمع إلى ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإلى مقدمي الالتماسات في أقرب موعد ممكن أثناء نظر اللجنة في البنود المتصلة بذلك؛
- (د) سيستمع في اللجنة إلى الهيئات والأفراد المهتمين بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٥) لدى النظر في البند في جلسات عامة.

٦ - ورهنا بقبول اللجنة لبرنامج العمل المؤقت الوارد أعلاه، وتسهيلاً لأعمالها، يود الرئيس أن يقترح إقفال قائمة المتكلمين في المناقشة العامة التي تغطي البنود ١٨ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ١٢ و ٩٤ من جدول الأعمال في الساعة ١٨/٠٠ من يوم الاثنين ٨ تشرين الأول/أكتوبر. وستتخذ اللجنة في الوقت المناسب مقررات تتصل بالمناقشات العامة المتعلقة بالبنود الباقية.

٧ - وتود اللجنة أيضاً أن توجه الانتباه إلى مقررات الجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها، الواردة في الوثيقة A/56/250، الفروع ثانياً - باء إلى ثانياً - سين.

٨ - ويطلب أيضاً إلى الأعضاء أن يراعوا ما قرره الجمعية العامة بأن تبدأ الجلسات الصباحية وجلسات بعد الظهر في الساعة ١٠/٠٠ والساعة ١٥/٠٠ بالضبط، سواء بالنسبة لجميع الجلسات العامة أو جلسات اللجان الرئيسية أثناء الدورة السادسة والخمسين. وقد تقرر أيضاً، لتحقيق وفورات في التكاليف، أن تُبذل أقصى الجهود لكفالة رفع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية بحلول الساعة ١٣/٠٠ والساعة ١٨/٠٠ على التوالي، وألا تُعقد أي اجتماعات خلال عطلة نهاية الأسبوع، (A/56/250، الفقرة ١٥). كما يوجه انتباه الأعضاء إلى ما قرره الجمعية العامة بالتجاوز في هذه الدورة عن شرط اكتمال النصاب القانوني، المطلوب بموجب المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، اللازم لأن يفتتح الرئيس الجلسات ويسمح بمباشرة المناقشة (انظر A/56/250، الفقرة ١٦).

٩ - ونظراً لمحدودية عدد الجلسات المتاحة للجنة، يقترح أن يحدد أقصى زمن للبيانات بمدة ١٠ دقائق، باستثناء بيانات المتكلمين باسم مجموعات الوفود التي ستمدد إلى ١٥ دقيقة.

١٠ - ويلزم توفير ٣٠٠ نسخة من كل نص من نصوص البيانات المعدة للإدلاء بها في اللجنة، ليتسنى توزيعها على الوفود والوكالات المتخصصة والمراقبين والمترجمين الشفويين ومدوني المحاضر. وينبغي تقديم حد أدنى من النسخ قدره ٣٠ نسخة، قبل موعد إلقاء البيان، وذلك لتمكين الأمانة العامة من توفير الخدمات على أفضل وجه ممكن.

الحواشي

(١) للاطلاع على القائمة النهائية للبنود التي أقرتها الجمعية العامة، انظر الوثيقة A/56/251.